الجبل للتشفي وفيه ارشاد لتعليمنا الادب في هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه
مطلقا لانه يحتاج اليه مستلزما بالنسبة لبعض الاودية والمزارع الى
الى حصول الكفاية التي يعلمها الله فطلب منع ضرر وبقاء نفعه وفيه
اعلام بانه اذا قارن النعمة عارض لا يشترط منه فيسأل الله تعالى رفع
العارض وبقاء النعمة والدعاء برفع الضار لا ينافي التوكل والتفويض
وليس فيه اي الاستسقاء قلب رداء عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية
عنه لانه دعاء فيؤتى بسنن الادعية وما رواه محمد رحمه الله محمول على
المقاول قال الكمال رحمه الله وجاء مصرحا به في المستدرك من حديث
جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي الطبراني من حديث انس
وقلب رداءه لكي ينقلب الخصب الى الخصب وفي مسند اسحق لتتحول السنة
من الجدب الى الخصب ولا تخطب عند ابي حنيفة كما تتابع الصلاة بالجماعة
ولا جماعة عنده فيهما وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف خطبة واحدة
وعند محمد خطبتين وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد يقلب الامام
رداءه دون القوم وعن ابي يوسف روايتان كذا في التبيين وفي البرهان
امر محمد الامام بقلب رداءه بعد مضي صدر من خطبته وفي الفتح قال في
سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر
فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر
وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن
زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم
ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله
يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه
وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل من المنبر وصلى ركعتين فانشأ
الله سبحانه وتعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله عز

وجل

وجل فلما بانت عليه السلام مسجوه حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى
الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبده
ورسوله انتهى ولا يحضره اي الاستسقاء نبي لنبي عمر رضي الله عنه
ولان المقصود هو الدعاء وما دعا الكافر الا في ضلال ولانه بالخروج
تستنزل الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز ان يقال يستحب دعاء
الكافر كما في الخانية وفي الدراية لا يمنع اهل الذمة من ذلك فلعل الله يستجيب
دعاءهم استجابة لاحظهم في الدنيا وقال الكمال لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم
لاحتمال انه يسقوا فقد يفتتن به ضعفا العوام

باب صلاة الخوف

هذا من اضافة الشيء الى شرطه كذا في الجوهرة وقال الكمال
حضرة العدو سبب الرخصة انتهى فيكون من اضافة الشيء الى سببه وقد
يكون الشيء سببا وشرطا باعتبارين هي اي صلاة الخوف بالصفة الاتية
جائزة بحضور عدو لوجود المبيح للافعال المنهي عنها في غيرها وهو
حضور العدو فلذا لم يقل اذا اشتد الخوف لانه ليس بشرط لما قال الكمال
قوله اي في الهداية كالكنز اذا اشتد الخوف اشتداده ليس بشرط بل الشرط
حضور عدو او سبع انتهى وقال في العناية ليس الاشتداد شرطا عند عامة
مشايخنا انتهى وقال الكمال روي ان عليا رضي الله عنه صلاها يوم صفين
صفين وصلاها ابو موسى الاشعري بأصبهان وسعد بن ابي وقاص في
حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة ابن اليمان وعبد
الله بن عمر وعمرو العاص وسالها سعيد بن العاص اباسعيد الخدري
فعلمه فاقامها وجائزة ايضا بخوف غرق من سيل او حرق لوجود
سبب الرخصة ثم شرع في بيان كيفيتها فقال اذا نازع القوم في الصلاة
خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين ويقيم واحدة بازاء اي مقابلة
العدو وللحراسة ويصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة من الصلاة
الثنائية الصبح والمتصورة بالسفر وصلى بالاولى المذكورة ركعتين من
الرباعية المغربية لان الشفع شرط لشطرها والشارع القعود عقبه
والواحدة لا تتجزى فكانت الطائفة الاولى بها اولى بالسنن والركعة الثانية
كالاولى حكما ولو اخطا فصلى بالاولى ركعة من المغربية وبالثانية ركعتين

مطلب

اوسبع ص

Copyright King Saud University